مـــادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣/١١/١٩٨٣ م

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) . الصادرة في ١/١٢/١٩٨٣ .

شرطة عمان السلطانية
نظام انارة المركبات الميكانيكية واشغال الطرق

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٧٣/٣٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة ١ : يقصد بالمصطلحات التالية في هذا النظام ما هو مبين ازاء كل منها ما لم يتضمن السياق معنى مغايرا :

ساعات الظلام : الفترة الممتدة من ١٥ دقيقة قبل غروب الشمس الى ١٥ دقيقة بعد شروقها وكذلك أي فترة ظلام غير اعتيادي ناشيء عن الزوابع أو العواصف الرملية أو غير ذلك .

وقت الانارة : هو الوقت الذي يسبق غروب الشمس بـ ١٥ دقيقة .

المصباح المعتمد : أي مصباح يضاء بواسطة الكهرباء أو النفط (الكيروسين) وتكون مواصفاته وطريقة عمله مقبولة لدى وحدة المرور .

الاشارات المعتمدة : الاشارات والعلامات التي تستخدم للارشاد أو التوجيه وتوافق وحدة المرور على مواصفاتها .

العائق : أية مواد أو أنقاض أو مخلفات أو أدوات أو معدات توضع في أي طريق أو حفر فيه بصورة تعرقل حركة السير أو تعرض المركبات أو المارة للخطر .

الشخص المسئول : هو الشخص الذي يتم بأمره أو بناء على تعليمات منه أحداث العائق .

القسم الأول
انارة المركبـــات والشـــوارع

مـــادة ٢ : يجب أن تتوافر في كل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي طريق خلال ساعات الظلام الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من المادة (١٨) من قانون السير .

مـــادة ٣ : يجب أن تكون هذه الأنوار نظيفة وصالحة ومثبتة على المركبة بصورة جيدة .

مـــادة ٤ : يجب انارة جميع الأنوار الأمامية والخلفية لكل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي طريق خلال ساعات الظلام انارة مناسبة وكذلك انارة المركبات الميكانيكية التي

تتحرك أثناء النهار على طرق غير معبدة يتصاعد فيها الغبار أثناء حركة المركبات أو على الطرق الخارجية غير المستقيمة والضيقة .

مـــادة ٥ : لا يجوز توقف أي مركبة على أي طريق خلال ساعات الظلام ما لم تكن مصابيح الوقوف فيها ومصابيحها الخلفية منارة بصورة مناسبة .

مـــادة ٦ : لا يجوز توقف أي مركبة على الجانب الأيسر من أي طريق خلال ساعات الظلام بحيث تقابل أنوارها الأمامية حركة السير القادم من ذلك الاتجاه .

مـــادة ٧ : لا يجوز تزويد المركبات الميكانيكية بأية أنوار عدا تلك المنصوص عليها في قانون وأنظمة السير .

مـــادة ٨ : يتم التنسيق بين وحدة المرور والجهات المسئولة عن انارة الشوارع فيما يتعلق بالانارة المناسبة خلال ساعات الظلام وتأمين صيانة أنوار الشوارع وادامتها على الوجه المطلوب .

مـــادة ٩ : يجب انارة جميع أنوار السيارات والمصابيح الأخرى الوارد ذكرها في هذا النظام عند حلول وقت الانارة بصورة مناسبة .

مـــادة ١٠ : على وحدة المرور العمل على الاعلان عن أوقات الانارة على مدى العام في الصحف والاذاعة والتلفزيون .

القسم الثاني
اشـــغال الطـــرق

مـــادة ١١ : لا يجوز احداث عائق في الطريق أو العمل على تحويل السير الا بعد الحصول على موافقة جميع الجهات المعنية بما في ذلك وحدة المرور .

مـــادة ١٢ : عند احداث عائق في الطريق أو تحويل مساره فانه يجب على الشخص المسئول وضع الأشارات المعتمدة المناسبة التي توضح معالم العائق أو التحويل وكذلك انارة العائق أو التحويل انارة متواصلة طيلة ساعات الظلام باستخدام المصابيح المعتمدة حسب ارشادات وحدة المرور .

مـــادة ١٣ : اذا كان من شأن طبيعة العائق أو موقعه تعريض المشاة أو المركبات الى السقوط فيه أو لأي خطر آخر فانه يجب على الشخص المسئول اقامة سياج على العائق بصورة تضمن عدم وقوع أي شخص فيه .

القسم الثالث
العقـــــــوبات

مـــادة ١٤ : يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون السير .

مـــادة ١٥ : ينشر هذا النظام بالجـريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) الصادرة في ١٩٨٣/١٠/١٥ .

مفتش عام الشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٧٣/٣٧

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٨٣/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ واستنادا الى المادة ٥١ من قانون السير .

فقد تقرر ما يلي

اولا : ترفع رسوم تسجيل وتجديد المركبات لتصبح كالآتي :

١ ـ الدراجات النارية	١٥ ر.ع
٢ ـ سيارات الصالون الخاصة	٤٠ ر.ع
٣ ـ الجـــرارات	٤٠ ر.ع
٤ ـ الدراجات النارية بثلاث عجلات	٣٠ ر.ع
٥ ـ سيارات النقل العام لكل راكب	١,٥ ر.ع
٦ ـ سيارات النقل حمولات مختلفة	من ٦٠ الى ١٨٠ ر.ع

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

صدر في أول يونية ١٩٨٣ **المفتش العام للشرطة والجمارك**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١٥ .

البنـــك المركزي العماني
قرار مجلس المحافظين رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦
حـول تنظيم مهنة الصـرافة في سلطنة عمـان

بعد الاطلاع على احكام المادة ١ ـ ١,٠٦ والمادة ٢ ـ ١,٠٩ (ن) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦ في اجتماعه المنعقد في ٦ مارس ١٩٨٣ ، تقرر ما يلي :